

باب كفارة القتل

أحمد الصقعوب

باب كفارة القتل. لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا. ويکفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق
وغيرهما يکفر بعتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا - 00:00:01 -
وتتعدد الكفارة بتنوع المقتول. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزاني ممحض ومرتد وحربى ويا غ وقصاص ودفعا عن نفسه -

00:00:26